في هيئة الحالتين كان حراما فإن كان مستحلا قيل يكفر وان
كان غير مستحل فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر رجلا
بأن يتصدق بدينار او نصف دينار او نصف دينار و
هو سأله عن ذلك وهذا ليس على طريق الوجوب وانما
على طريق الاستحباب وعليه الاستغفار والتوبة وكذلك
الوطئ في الدبر حرام ومستحله يكفر كذا في القنية سواء كان
في زوجته او امته او الاجنبية او عبده او غيره وفي الموجز
من استكثر من اتيان زوجته من دبرها في ابتداء الولد المتولد
منها تحصل حكة لاتسكن الا باللواطة كما تعرض في
رحم المرأة حكة لاتسكن الا بالجماع وقال النبي عليه السلام
من ادخل في دبر امرأته لعنه الله من يوم الى يوم القيمة وهو ايسر
من الرجعة وفي المحيط لا يباح الموطأة وطئ المحللة امة الغير
واباحتها من غير تزوج ولا تمليك فيكون زنا وعلى مستحله
خوف الكفر وكذلك لايحل الاستمتاع في الحائض ما تحت
الازار كالمباشرة والتفخيذ ويحل القبلة والملامسة وا
المباضعة فوق الازار ولا يحل اتيان المرأة المرأة سواء
كان من قبلها او من دبرها لقوله عليه السلام اذا اتت المرأة
المرأة فهما زانيتان الحديث وان اراد ان يجامع ثانيا غسل
فرجه وكذا اذا احتلم ثم اراد الجماع قال النبي عليه السلام اذا
اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ فانه انشط
للعود وقيل يفهم منه ان المرأة يستحب لها ان تغسل فرجها ايضا
والمراد بالتوضي الحديث التنظف بعد الوطئ بغسل الذكر و
اليدين لا وجوب الوضوء الشرعي كما ذهب اليه بعض المالكية

والعزل

والعزل مباح عندنا الا اذا نوى نية فاسدة ولا يعزل عن
امرأته الا بإذنها فإن كانت امة الغير لا يعزل الا باذن
سيدها بخلاف امة نفسه فانه يعزل بلا اذنها والاولى
عدم العزل في الكل اذ ما من نسمة قدر الله كونها الا وهي
كائنة وقال النبي عليه السلام ان الرجل ليجامع اهله فيكتب
من جماعه اجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله الحديث واما الاسقاط
فقد قالوا انه محرم وجناية فان وقعت النطفة في الرحم
واستعدت لقبول الحيوة فان اسقاطها جناية فان
صارت مضغة او علقة كانت الجناية افحش فان نفخ فيها
الروح ازدادت تفاحشا وفي المنتقى اذا شربت المرأة
دواء فأسقطت ولدها وقد كانت شربت لغير اسقاط
الولد فعليها الغرة ولا كفارة عليها في قول ابي حنيفة
رحمه الله ومحمد رحمه الله ولا ترثه وفي الزيادات اذا ضربت
امرأة بطنها متعمدة او شربت دواء متعمدة لتسقط و
لدها فسقط يقضى على عاقلتها الغرة وهي خمسمائة درهم
ويستحب الجماع قبل الظهر واول الشهر عند انفجار الصبح
فإن الولد يأتي نجيبا كريما وليلة الاثنين فانه يأتي
قارئا وليلة الثلثا فانه يأتي سخيا زاهدا وليلة الخميس
فانه يأتي عالما تقيا ويوم الخميس قبل صلاة الظهر فانه
يأتي حكيما عالما يفر الشيطان منه وليلة الجمعة فانه يأتي
فقيها عابدا مخلصا ويوم الجمعة قبل صلاتها فانه يأتي سعيدا
ويموت شهيدا وهذه كلها ثبتت بالآثار والاخبار واما
صفة رحم المرأة فانه كالكيس وهي عضلة وعصب وعروق وركي

Copyright © King Saud University